احدهما طريقة الامام والرافعي انه يسقط نصيب الاخ كله لانه اقل من ملكه ومن نصيب
الام ما يقابل ملكها وهو الربع ويبقى لها نصف سدس الغرة يرجع به على الاخ
واصحهما طريقة الغزالي انه يسقط من حقها من الغرة ربعه لانه المقابل لملكها ومن
حقه ثلاثة ارباعه تبقى لها سدس الغرة ولها عليه نصف سدسها والواجب في
الغرة اقل الامرين ربما لا في حصتها بارشها ونفي حصته بارشه فاذا سلمت تعطل
عليه ما زاد ولو تعطل عليها ما **مسالة** الغرة ستون وقيمة العبد
عشرون وسلما ضاع عليه خمسة وصار له خمسة ولها خمسة عشر **الموضع
الثاني** في الاجارة اجر دارا من ابنه باجرة قبضها واستنفقها ومات
عقب ذلك وعن ابن اخ وقلنا تنفسخ الاجارة في نصيب المستاجر فمقتضى الا
نفساخ فيه الرجوع بنصف الاجرة سقط منها اجرة ارثه وهو الربع ويرجع
على اخيه بالربع فمن هذين الموضعين يوخذ ما ذكرنا لسقوطا انتهى كلامه
السبكي في فتاويه **فصل** يملك الصداق بالعقد لا اعلم في ذلك
خلافا عندنا فلو مات او افلس وعليه صداق لزوجته دخل بها وصداق
الاخرى لم يدخل بها لم يقدم المدخول بها بل يستويان كما افتيت به تخريجا
من هذه القاعدة **واما النصف** العايد بالطلاق ففيه اوجه اصحها
انه يملكه بنفس الطلاق والثاني انه لا يملكه الا باختيار التملك والثالث
يملك الا انقضاء القاضي ويبنى على الاوجه الزوايد الحادثة بعد الطلاق
**فصل** في ملك الغانمين الغنيمة اوجه اصحها لا يملكونها الا بالقسمة
او اختيار التملك لانهم لو ملكوا لم يصح اعراضهم ولا بطل حقهم عن نوع بغير
رضاهم ولا شك ان للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال والثاني يملكون
بالحيازة والاستيلاء التام لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب
للتملك ولان ملك الكفار زال بالاستيلاء ولو لم يملكوه لزال الملك الى غير
مالك لكنه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والثالث موقوف ان سلمت الغنيمة
حتى قسموها بان انهم ملكوها بالاستيلاء وان تلفت او اعرضوا تبينا عدم الملك
و هذه المسالة من نظاير المسايل المتقدمة لمسالة الخامسة في الاستقرار
يستقر الملك في المبيع ونحوه من السلم فيه والمصالح عليه والصداق والمعين بالتسليم ويستقر
الاجرة في الاجارة بالاستيفاء وبقبض العين المستاجرة وامساكها حتى مضت مدة

الاجارة



الاجارة او مدة امكان السير الى الموضع الذي استاجر للركوب اليه وان لم ينتفع
وسواء اجارة العين والذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بذلك قال
الاصحاب ويستقر الصداق باحد شيئين الوطي والموت واورد في المهمات عليهم
انه لا بد من القبض في المعين ايضا لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد
كالبيع وكما قالوا ان المبيع قبل القبض غير مستقر وان كان الثمن قد قبض فكذلك
الصداق واجيب بان المراد بالاستقرار هنا الامن من سقوط المهر او بعضه بالتشطير
وفي المبيع الامن من الانفساخ فالمبيع اذا تلف انفسخ البيع والصداق المعين اذا تلف قبل
القبض لم يسقط المهر بل يجب بدل البضع فافترق البابان ذكره الشيخ ولي الدين
في نكته وقال القاضي جلال الدين البلقيني لم يعن الاصحاب بمعنى الاستقرار في باب
الصداق حتى خفي معناه على بعض المتاخرين فاورد عليهم انه لا بد من قبض العين
وليس الامر كذلك فان معنى الاستقرار في الصداق عينا كان او دينا الامن من
تشطره بالفراق قبل الدخول ومن سقوطه كله بالفراق من جهتها قبله وهذا الا
ستقرار يكون في الصداق المعين والذي في الذمة وجميع الديون التي في
الذمة بعد لزومها وقبض المقابل مستقرة الا دينا واحدا وهو دين السلم فانه
وان كان لازما فهو غير مستقر وانما كان غير مستقر لانه بصدد ان يطرا
انقطاع المسلم فيه فيفسخ العقد فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة والجانبين
الامن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه
وامتناع الاعتياض عنه وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون
واما دين الثمن بعد قبض المبيع فانه امن فيه الفسخ المذكور وان تعذر
حصوله بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه وكذا الفسخ بسبب رد بعيب او
اقالة او تحالف انتهى **السادسة** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب
او للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته ملك للوارث وليس له شي من
منافعه وعليه نفقته ومونته فلا يصح بيعه لغير الموصى له ويصح له ويصح اعتاقه
لا عن الكفارة ولا كتابته ولها وطيها ان كانت ممن لا تحبل والا فلا وفي كل
من ذلك خلاف واما للمنفعة فقط كما في العبد الموصى بمنفعته ابدا و
كالمستاجر والموقوف ثنا معين وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير
والعبد الذي اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له وكالموصى بخدمته وسكناها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)